

الكفارات

عناصر الموضوع

٣٠٠	مفهوم الكفارات
٣٠١	الكفارات في الاستعمال القرآني
٣٠٢	الألفاظ ذات الصلة
٣٠٤	أنواع الكفارات
٣٠٧	موجبات الكفارات
٣٠٨	صور من الكفارات في القرآن وأحكامها
٣٢١	المكفر به
٣٢٥	حكم ومقاصد الكفارات
٣٢٨	أثر الكفارات على الفرد والمجتمع

مفهوم الكفارات

أولاً: المعنى اللغوي:

الكفارة لغة: من الكَفَر وهو التغطية والستر، وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تُكْفَرُ الذنوب، أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار والقتل الخطأ^(١). قال ابن فارس: «(كفر)، الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كَفَّرَ دِرْعَهُ، والمُكَفَّرُ: الرجل المتغطي بسلاحه»^(٢).

وخلاصة التعريف اللغوي: أن الكفارة هي الستر والتغطية، سواء كانت مادية كتغطية الدرع بالثوب، أو معنوية، كتغطية الذنوب، وقد استعمل القرآن الكريم هذا المعنى اللغوي للكفارة، وعلى ذلك وردت أقوال المفسرين في بيان هذه اللفظة كما سيأتي.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

والكفارة اصطلاحاً: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها^(٣). وعرف المناوي الكفارة بأنها: «ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله»^(٤).

وخلاصة التعريف الاصطلاحي: أن الكفارة تطلق على ما يشمل المعنى اللغوي، وهو: الستر بعوض، وما يكون جبراً لخطأ، أو محواً لإثم أو تقصير، والتعريف الثاني يشمل ذلك. والمتدبر في المعنيين يجد اتصالاً بينهما، حيث إن المعنى الاصطلاحي يعني: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وهذا مرتبط بمعنى الكفارة في اللغة، والتي تدل على الستر والتغطية، والذي يترتب عليه محو الذنوب وإزالتها وتغطيتها في الدنيا والآخرة، حتى تصير كأن لم تكن.

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي ص ٢٧١، الكلبيات، الكفوي ص ٧٦٣، تاج العروس، الزبيدي ٥٠/١٤.

(٢) مقاييس اللغة ١٩١/٥.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٤٨/٥، تاج العروس، الزبيدي ٦٢/١٤.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨٢.

الكفارات في الاستعمال القرآني

وردت مادة (كفر) المضعف في الاستعمال القرآني (١٨) مرة^(١).
والصيغ التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	٢	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥]
الفعل المضارع	١١	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ [الطلاق: ٥]
فعل الأمر (دعائي)	١	﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]
صيغة المبالغة	٤	﴿فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

وجاءت مادة (كفر) في الاستعمال القرآني بمعناها اللغوي، وهو الستر والتغطية^(٢)، ومنه الكفارة، وهي: «ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غُطِّيَ عليه بالكفارة؛ وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تُكْفَرُ الذنوب، أي: تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ»^(٣).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦١٠-٦١٣.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ١٩١/٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١٤٤/٥ بتصرف يسير.

الألفاظ ذات الصلة

١ الفدية:

الفدية لغة:

اسم للمال الذي يدفع لاستنقاذ الأسير، وجمعها فدى وفديات، يقال: فدّت المرأة نفسها من زوجها تفدي، وأفدتت، أعطته مالا حتى تخلصت منه بالطلاق، وقيل: هو إقامة شيء مقام شيء في دفع المكروه^(١).

الفدية اصطلاحاً:

وهي: ما يقي الإنسان به نفسه في عبادة يُقَصِّرُ فيها^(٢).

الصلة بين الكفارة والفدية:

أن كلاً من الكفارة والفدية إنما شرعنا لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب^(٣).

٢ الدية:

الدية لغة:

اسم مصدر من ودى يدي، وأصلها (ودية) على وزن فعلة، والدية واحدة الديات، والهاء عوض عن الواو، ووذيت القتل أدية دية: أعطيت ديته، وأتدّيت: أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلاناً، وللاثنتين دياً، وللجماعة دوا فلاناً^(٤).

الدية اصطلاحاً:

اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي أو على طرف منه، وقد سمي هذا الضمان بالدية؛ لأنها تؤدي عادة إلى المجني عليه أو وليه، وقلما يرجى فيها العفو لعظم حرمة الآدمي^(٥).

(١) انظر: الصحاح، الجوهري ٦/٢٤٥٣، مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/٤٨٣، تاج العروس، الزبيدي ٣٩/٢٢٣.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٦٢٧، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٤/١٧٧، التعريفات، الجرجاني ص ١٦٥، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٢٥٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٧/٢٠٠.

(٤) انظر: الصحاح، الجوهري ٦/٢٥٢١، لسان العرب، ابن منظور ١٥/٣٨٣، تاج العروس، الزبيدي ٤٠/١٧٨.

(٥) انظر: الجنایات في الفقه الإسلامي، عبد القادر عودة ص ٣٣٧.

الصلة بين الكفارة والدية:

أن كليهما جزاء، لكن الكفارة حق لله تعالى، والدية حق للآدميين^(١).

٣ التعزير:

التعزير لغة:

التعظيم والتوقير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، والتعزير أيضا: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا^(٢).

التعزير اصطلاحًا:

هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة^(٣).

الصلة بين الكفارة والتعزير:

أن كلاً منهما زواجر؛ لما فيهما من مَسَاقٍ تحمل الأموال وغيرها^(٤).

٤ الحد:

الحد لغة:

المنع والحاجز بين شيئين، وتأديب المذنب، والنهاية التي ينتهي إليها تمام المعنى، وما يوصل إلى التصور المطلوب، وهو الحد المرادف للمعرف عند الأصوليين^(٥).

الحد اصطلاحًا:

العقوبة المقدرة من الشارع، وجبت حقاً لله تعالى^(٦).

الصلة بين الكفارة والحد:

أن كلاً منهما زواجر؛ لما فيهما من مَسَاقٍ تحمل الأموال وغيرها^(٧).

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي ١٠٧/٧.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري ٧٤٤/٢، مقاييس اللغة، ابن فارس ٣١١/٤، الكليات، الكفوي ص ٣١٤.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ٦٨٥/١.

(٤) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ٢٠٦/٢.

(٥) انظر: الكليات، الكفوي ص ٣٩١، تاج العروس، الزبيدي ٦/٨.

(٦) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٨٣، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ١٣٧.

(٧) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي ٢٠٦/٢.

أنواع الكفارات

تظهر أنواع الكفارات من خلال ما يلي:

أولاً: كفارات على التخيير:

التخيير: تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعاً، ويوكل إليه تعيين أحدها، بشروط معلومة، كتخييره بين خصال الكفارة، وتخييره بين القصاص والعفو، وتخييره في فدية الحج، وتخييره في التصرف في الأسرى، وتخييره في حد المحارب، وغيرها من الأحكام^(١).

والتخيير في الكفارات دليل على سماحة الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصالح العباد فيما فوضت إليهم اختياره، مما يجلب النفع لهم ويدفع الضر عنهم، والتخيير قد يكون على سبيل الإباحة، أي: بين فعل المباح وتركه، وقد يكون بين الواجبات بعضها على بعض، وهي واجبات ليست على التعيين، كما في خصال الكفارة، وحكم الواجب المخير: أن المكلف تبرأ ذمته بفعل أي واحد من أفرادها، فإن تركها جميعاً أثم، فإذا خير الله تعالى بين أشياء، مثل كفارة اليمين خير فيها بين العتق والإطعام والكسوة، فالواجب منها واحد غير معين فأياً فعل

(١) انظر: القاموس الفقهي، سعدى أبو جيب ص ١٢٥.

فقد فعل الواجب، وإن فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع^(٢).
وقد ذكر القرآن الكريم كفارات على التخيير وهي:

١. التخيير في كفارة اليمين.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

فقد طلب الشارع من المكلف أن يكفر عن يمينه بخصلة واحدة من خصال الكفارة الثلاث وهي: الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، فإن لم يجد ما يكفر به من هذه الثلاثة - بأن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق - صام ثلاثة أيام، فهي كفارة على التخيير في الثلاثة الأول، وعلى الترتيب بينها وبين الخصلة الرابعة^(٣).

(٢) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ٣٣٦/٧، الملح في أصول الفقه، الشيرازي ص ١٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة ١/١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٨/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٥٩٥/٢، أحكام القرآن، ابن العربي ١٥٧/٢.

من صيام، أو صدقة، أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير في الخصال الثلاث^(٢).

ثانياً: كفارات على الترتيب:

الترتيب: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر^(٣).

فإذا أمر الشارع بالكفارة على الترتيب كالمظاهر أمر بالعتق عند وجود الرقبة، وبالصيام عند عدمها، وبالإطعام عند العجز عن الجميع، فالواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله، فإن كان موسراً ففرضه العتق، وإن كان معسراً ففرضه الصيام، وإن كان عاجزاً ففرضه الإطعام، فإن جمع من فرضه العتق بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق وما عداه تطوع، وإن جمع من فرضه الصيام، بين الجميع ففرضه أحد الأمرين من العتق أو الصيام والإطعام تطوع، وإن جمع من فرضه الإطعام بين الجميع ففرضه واحد من الثلاثة كالكفارة المخيرة^(٤).

وقد ذكر القرآن الكريم كفارات على الترتيب وهي:

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩١.

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٥٥، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري ص ٦٩.

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ص ١٨.

٢. التخيير في جزاء الصيد.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

[المائدة: ٩٥].

فقد طلب الشارع من المكلف أن يكفر عن قتله الصيد في الحرم بخصلة واحدة من خصال الكفارة الثلاث وهي: إما أن يهدي مثل ما قتله من النعم لفقراء الحرم، إن كان الصيد له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم، أو أن يقومه بالمال، ويقوم المال طعاماً، ويتصدق بالطعام على الفقراء، والخصلة الثالثة التي يخير فيها قاتل الصيد أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً^(١).

٣. التخيير في فدية الأذى.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:

١٩٦]، فقد أباح الشارع للمحرم أن يحلق رأسه إذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك، ولكن يكون عليه فدية

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ١٩٤، تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٧/ ٨٨.

١. الترتيب في كفارة الظهار.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾^(١) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤].

إن الله تعالى أمر بكفارة الظهار مرتبة، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الإعتاق، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٢. الترتيب في كفارة التمتع.

قال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَعٍّ بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]، بينت الآية أن دم التمتع الشامل للقران على الترتيب؛ لأن الله بين أنه على الترتيب بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَعَّ بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾،

ثم قال مبينا الترتيب: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢).

٣. الترتيب في كفارة القتل.

قال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

وجعل الحق جل جلاله كفارة القتل مرتبة، فعلى القاتل تحرير رقبة، فمن لم يجد عليه صيام شهرين متتابعين^(٣).

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي ١/ ٢٥٠، أضواء البيان، الشنيطي ٥/ ١٢١.
(٣) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ٧/ ٣٣٦.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/ ٤١، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ١٨/ ٥٢٨.

لَحَجٍّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، بينت الآية أن الواجب على المتمتع بالدم، فإن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند رجوعه إلى بلاده؛ لتركه الهدي الواجب عليه.

ثانيًا: فعل محظور.

ومن الكفارات التي تعد كفارة لعمل بعض المحظورات والتقصيرات في العبادات، كفارة الصيد في الأشهر الحرم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا يَذُوقُ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦].

لما كان صيد الحرم محظورًا شرعًا فقد وجبت الكفارة على من اعتدى على صيد الحرم عقوبة له، وهكذا نرى أن الكفارات هنا ثابتة بالقرآن الكريم، وهي سد لنقص، أو لاعتداء في عمل ما نهى الله تعالى عنه (٢).

موجبات الكفارات

تحدث القرآن الكريم عن مجموعة من الأعمال، يجب على فعلها الكفارة، وهي:
أولًا: ترك واجب:

ذكر القرآن الكريم أن الكفارات تجب بترك واجب من الواجبات الشرعية، وذلك تعويض عن التقصير في بعض العبادات، أو استعمال الرخص، أو العجز الكامل عن أداء الفرض، ومن هذا القبيل رخصة الإفطار للمريض بمرض مزمن، والشيخ الفاني والشيخة إذا عجزا عن الصيام، أو كانا لا يصومان إلا بمشقة فوق الطاقة، وقد ثبتت هذه الفدية بالقرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أي: الذين يبلغون في صومهم أقصى الطاقة التي لا يمكن المداومة على تحملها، ولذا قال ابن عباس: «إنها نزلت في الشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم» (١).

ومن الفدية التي تعد كفارة لبعض التقصيرات في العبادات، ترك الهدي في حج التمتع، والتي تعد من الواجبات في الحج، قال تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي

(٢) انظر: المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة ص ٣١٢.

(١) انظر: المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة ص ٣١٢.

صور من الكفارات في القرآن وأحكامها

تظهر صور الكفارات وأحكامها في القرآن الكريم من خلال النقاط الآتية:

أولاً: كفارات العبادات:

الحج من العبادات البدنية، وهي فريضة من الفرائض الإسلامية التي أمر الشرع بأدائها على أكمل وجه، وهناك محظورات في الحج توجب الكفارة وهي:

١. كفارة الصيد للمحرم.

ذكر القرآن الكريم كفارة الصيد للمحرم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَنِ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

بينت الآية أن الله تعالى حرم الصيد في حال الإحرام، والصيد عامٌ في كل ما شأنه أن يصاد ويقتل من الدواب والطيور لأكله أو الانتفاع ببعضه، ويلحق بالصيد الوحوش كلها، وخص من عمومها ما هو مضر، وهي السباع المؤذية وذوات السموم والفأر وسباع الطيور، ودليل التخصيص السنة، ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، جمع حرام، بمعنى محرم، مثل جمع قذالٍ على قذلٍ، والمحرم أصله

المتلبس بالإحرام بحج أو عمرة، ويطلق المحرم على الكائن في الحرم، فأما الإحرام بالحج والعمرة فهو معلوم، وأما الحصول في الحرم فهو الحلول في مكان الحرم من مكة أو المدينة، فأما حرم مكة فيحرم صيده بالاتفاق، وفي صيده الجزاء، وأما حرم المدينة فيحرم صيده ولا جزاء فيه، وحرم مكة معلوم بحدود من قبل الإسلام، وهو الحرم الذي حرمه إبراهيم عليه السلام.

ووضعت بحدوده علامات في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحدود الحرم الغربية والشرقية تبعد عن البيت قرابة، (٢٠) كم أما الجنوبية فأقل من ذلك، إذ تقع الحدود الجنوبية على الآكام التي تحف بوادي عرنة على قرابة (١٣) كم، جنوباً، أما من جهة الشمال، فالحد مسجد عائشة رضي الله عنها على رأس وادي التنعيم، وعنده ينقسم الماء إلى وادي التنعيم شمالاً وفي الحل، وتلعة ذات الحنظل جنوباً في الحرم، ويبعد هذا المسجد قرابة (٨) كم، عن المسجد الحرام شمالاً، أي: إن حرم مكة يبلغ (٨٨٢) (كم مربع)، بالتقريب.

وأما حرم المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المدينة حرم ما بين عير أو عائر

وجمهور فقهاء الأمصار أن العمد والخطأ في ذلك سواء، وقد غلب مالك فيه معنى الغرم أي: قاسه على الغرم، والعمد والخطأ في الغرم؛ سواء فلذلك سوى بينهما، ومضى بذلك عمل الصحابة، وقال أحمد بن حنبل، وداود الظاهري: لا شيء على الناسي، وقال مجاهد، والحسن، وابن زيد، وابن جريج: إن كان متعمداً للقتل ناسياً لإحرامه فهو مورد الآية، فعليه الجزاء، وأما المتعمد للقتل وهو ذاك لإحرامه فهذا أعظم من أن يكفر، وقد بطل حجه، وصيده جيفة لا يؤكل^(٣).

وقول الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية، لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود؛ لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ، ولأن جزاء الخطأ معروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات، إذ من المعروف أن من قتل صيد إنسان عمداً أو خطأ في غير الحرم فعليه جزاؤه، فهذا حكم عام في جميع المتلفات، ومادام الأمر كذلك كان الجزاء ثابتاً على المحرم متى قتل

(جبل) إلى ثور^(١) (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ يَبْلُغُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، أي: ومن قتل شيئاً من الصيد وهو محرم قاصد لقتله فجزاؤه، أو فعليه جزاء من الأنعام مماثل لما قتله في هيئته وصورته إن وجد، وإلا ففي قيمته، وقيل: في قيمته مطلقاً، وتعليق حكم الجزاء على وقوع القتل يدل على أن الجزاء لا يجب إلا إذا قتل الصيد، فأما لو جرحه أو قطع منه عضواً ولم يقتله فليس فيه جزاء، ويدل على أن الحكم سواء أكل القاتل الصيد أو لم يأكله؛ لأن مناط الحكم هو القتل.

وقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾، قيد أخرج المخطئ والناسي، والفرق بينهما: أن الناسي: هو من يقصد قتل الصيد ناسياً لإحرامه، والمخطئ: هو من يرمي غير الصيد، كما لو رمى غرضاً فيقتل الصيد من غير قصد لقتله، ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم ٦٧٥٩، ١٥٤/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٧٠، ٩٩٥/٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤٢/٧، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية عاتق الحربي ص ٥١.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٦٧/٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٠٧/٦، تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٨٦/٧، تفسير المراغي ٣٢/٧، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤٢/٧، أضواء البيان، الشنقيطي ٤٣٨/١.

الصيد، سواء أكان قتله له عمداً أم خطأ^(١).
وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾،
أي: يحكم بالجزاء من النعم وكونه مثل
المقتول من الصيد رجلاً من أهل العدالة
والمعرفة من المؤمنين، ووجه الحاجة إلى
حكم العدلين أن المماثلة بين النعم والصيد
مما يخفى على أكثر الناس، وما لا مثل له
بوجه من الوجوه يحكمان فيه بالقيمة،
والهدي: ما يذبح أو ينحر في منحر مكة،
والمنحر: منى والمروة، ولما سماه الله
تعالى هدياً فله سائر أحكام الهدي المعروفة.
ومعنى: ﴿بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾، أنه يذبح أو
ينحر في حرم الكعبة، وليس المراد أنه ينحر
أو يذبح حول الكعبة^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾،
أو ما يعادل ذلك من الطعام، وسمى
الإطعام كفارة؛ لأنه ليس بجزاء، إذ الجزء
هو العوض، وهو مأخوذ فيه المماثلة، وأما
الإطعام فلا يماثل الصيد، وإنما هو كفارة
تكفر به الجريمة، وقد أجمل الكفارة فلم
يبين مقدار الطعام ولا عدد المساكين، فأما
مقدار الطعام فهو موكول إلى الحكمين،
وقد شاع عن العرب أن المد من الطعام هو
طعام رجل واحد؛ فلذلك قدره مالك بمد

لكل مسكين، وهو قول الأكثر من العلماء.
وعن ابن عباس: تقدير الإطعام أن يُقَوِّمَ
الجزاء من النعم بقيمته دراهم، ثم تُقَوِّمَ
الدراهم طعاماً، وأما عدد المساكين فهو
ملازم لعدد الأمداد، قال مالك: «أحسن
ما سمعت فيه أنه يقوم الصيد الذي أصاب
وينظر كم ثمن ذلك من الطعام، فيطعم مدّاً
لكل مسكين، والأحسن أن ذلك موكول إلى
الحكمين»^(٣) (٤).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾،
أي: عليه مثل ذلك الطعام صياماً يصومه،
وأجملت الآية الصيام كما أجملت الطعام،
وهو موكول إلى حكم الحكمين، وقال أبو
حنيفة: يصوم عن كل مدٍّ من الطعام يوماً.
وقال مالك والشافعي: يصوم عن كل
مدٍّ يوماً، واختلفوا في أقصى ما يصام،
فقال مالك والجمهور: لا ينقص عن أعداد
الأمداد أياماً ولو تجاوز شهرين، وقال بعض
أهل العلم: لا يزيد على شهرين؛ لأن ذلك
أعلى الكفارات، وعن ابن عباس: يصوم
ثلاثة أيام إلى عشرة^(٥).

(٣) موطأ مالك، كتاب الحج، باب الحكم في
الصيد، ٣٥٦/١.

(٤) انظر: لباب التأويل، الخازن ٧٩/٢، تفسير
القرآن العظيم، ابن كثير ١٩٤/٣، التحرير
والتنوير، ابن عاشور ٤٢/٧.

(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي
٢٤٤/١، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير
١٩٤/٣، التحرير والتنوير، ابن عاشور

(١) انظر: التفسير الوسيط، طنطاوي ٢٩٥/٤.

(٢) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٨٨/٧،
تفسير المراغي ٣٢/٧، التحرير والتنوير، ابن
عاشور ٤٢/٧.

سبحانه أن يرتب النفع للإحسان والضرر للإساءة، حتى تستقيم الأمور في الكون^(٢).
وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفٌ﴾، أي: من قتل الصيد قبل التحريم، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، أي: ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم فينتقم الله منه في الآخرة، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، أي: غالب في أمره منتقم ممن عصاه^(٣).

وأجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء، وقيل: لا جزاء عليه^(٤).

(٢) انظر: لباب التأويل، الخازن ٧٩/٢، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤٢/٧، تفسير الشعراوي ٣٤٠٢/٦.

(٣) انظر: لباب التأويل، الخازن ٧٩/٢، صفوة التفاسير، الصابوني ٣٣٧/١.

(٤) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص ٥٣، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة ٣٠٦/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ١٢٣/٢، المجموع شرح المذهب، النووي ٣٢٠/٧، المغني، ابن قدامة ٤٣٧/٣.

و﴿أَوْ﴾، في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، هو تخيير فيما يجبر به هذا الذنب، ويقع كفارة له، فالكفارة إما أن تكون هديًا يساق إلى الكعبة، أي: البيت الحرام، مقدارًا قيمته بقيمة الحيوان الذي قتل، وإما أن يكون بإطعام مساكين بقدر هذه القيمة، وإما بصيام يعدل ما كان يمكن أن يطعم من مساكين، من قيمة هذا الصيد المقتول، والقول بالتخيير هو قول الجمهور، ثم قيل: الخيار للمحكوم عليه لا للحكمين، وهو قول الجمهور من القائلين بالتخيير، وقيل: الخيار للحكمين^(١).

وقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، الوبال: هو الشيء الثقيل الذي يخاف ضرره وعاقبته، وسمي وبالاً؛ لأن الإنسان حين يدفع من ماله ثمن شراء المثل لما قتل سيعز عليه ماله، وأيضاً إن أطعم مساكين فهو سيشتري الطعام بمال يعز عليه، وكذلك يسبب له الصيام الإرهاق، إن هذا اللون من الكفارة يذيق الإنسان وبال ما فعل، وأراد الحق بذلك ألا يجعل الإحساس مجرد أمر شكلي، أو أن تظل الإساءة أمراً شكلياً، وشاء

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١٩٤/٣، تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٨٨/٧، تفسير المراغي ٣٢/٧، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤٢/٧، التفسير القرآني للقرآن، الخطيب ٤٠/٤.

٢. كفارة الحلق للمحرم.

من الكفارات التي ذكرها القرآن الكريم في العبادات كفارة حلق الرأس للمحرم.

قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَتِمْتُمْ مِنْ تَمَنُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لمن بدأ بالشروع فيهما، ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾، أي: صُدِّدْتُمْ عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما، بمرض أو عدو ونحوهما، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدى، وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لما صدهم المشركون عام الحديبية، فإن لم يجد الهدى، فليصم بدله عشرة أيام كما سيأتي في المتمتع ثم يحل^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾.

بينت الآية أن المتمتع إذا ساق الهدى، لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة، أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدى، وإنما منع تبارك وتعالى من ذلك، لما فيه من الذل والخضوع لله والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر، فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير.

والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام، ومثل هذا، كل ما كان في معنى ذلك، من تقليص الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة؛ لأن القصد من الجميع إزالة ما به يترفع، وقد بينت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك.

فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى أن الجهد قد

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٩٦/٥، أنوار التنزيل، البضاوي ١/١٢٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٥٣٠، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩٠.

الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي الجمار، والمبيت بمنى، ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابغ، والثامن، والتاسع، ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله^(٣).

ثم بين سبحانه أن التمتع بالعمرة مضمومة إلى وقت الإحرام بالحج وما يتبعه من الأحكام خاص بالآفاقيين دون أهل الحرم.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أي: إن أهل الآفاق هم الذين يحتاجون إلى هذا التمتع، لما يلحقهم من المشقة بالسفر إلى الحج وحده، ثم السفر إلى العمرة وحدها، أما أهل الحرم فليسوا في حاجة إلى ذلك، فلا متعة ولا

قران لحاضري المسجد الحرام. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أي: اخشوا الله وحافظوا على امتثال أوامره والانتها عن نواهيه، واحذروا أن تعتدوا في ذلك، واعلموا أنه تعالى شديد العقاب لمن انتهك حرمانه، وركب معاصيه^(٤).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩١، التفسير الوسيط، طنطاوي ١/٤٢٣، التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، علي صبح ص ١٠٦.
(٤) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا

بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: (هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين)^(١) (٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

بينت الآية حكم التمتع، وهو الذي أحرم بالعمرة في وقت الحج، ثم تحلل من الإحرام واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرهما فعليه ما تيسر من الهدى، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القران لحصول النسكين له.

فمن لم يجد الهدى أو ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، أول جوازها من حين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم ١٨١٦، ١٠/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم ١٢٠١، ٢/٨٦١.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩١.

وأجمع الفقهاء على وجوب الكفارة على من حلق رأسه كله وهو محرم، وهي على التأخير من صيام أو صدقة أو نسك^(١).

ثانياً: كفارة اليمين:

ذكر القرآن الكريم كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها وهي منعقدة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

بينت الآية أن الله تعالى لا يؤاخذكم بالآيمان التي تحلفونها بلا قصد، كما يقول الرجل في كلامه بدون قصد لا والله، وبلى والله، فلا مؤاخذه على مثل هذه بكفارة في الدنيا، ولا عقوبة في الآخرة، ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، أي: ولكن يؤاخذكم باليمين المقصودة، التي يعقدها القلب ويقصدها ويتعمدها، إذا أنتم حثمت فيها، قال مالك: «أحسن ما سمعت في هذا، أن اللغو حلف الإنسان على الشيء».

يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو».

وقال مالك: «وعقد اليمين، أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة»، وقال مالك: «فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتمد إليه، أو ليقطع به مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة»^{(٢) (٣)}.

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي: إطعام عشرة مساكين، وجبة واحدة لكل منهم من الطعام الغالب الذي يأكله أهلوكم في بيوتكم، وفي تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل تنبيه على التأخير، وأن الأمر مبني على التخفيف.

ويمكن أن يقال: الإطعام أفضل؛ لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام أو لا يكون هناك من يعطيه فيقع في الضرر، أما العبد فيجب على مولاه طعامه وكسوته، فالعتق يحتمل التأخير، والإطعام قد لا يحتمل ذلك، وقدره الحنفية بما يجب في صدقة

(٢) موطأ مالك، ٢/ ٤٧٧، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين.
(٣) انظر: تفسير المراغي ٧/ ١٥.

٢/ ١٨٠، تفسير المراغي ٢/ ٩٨.
(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص ٥٢، مراتب الإجماع، ابن حزم ص ٤٤.

تعالى: ﴿فَكَرْبَةُ ۝﴾ [البقرة: ١٧٣].

ولا يشترط أبو حنيفة أن تكون الرقبة مؤمنة، فيجزئ عنده عتق الكافرة، واشترط الجمهور أن تكون الرقبة مؤمنة، ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، أي: فمن لم يستطع واحدًا من الثلاثة المتقدمة فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات، واشترط التابع الحنفية والحنابلة، فإن عجز عن ذلك لمرض، صام عند القدرة، فإن لم يقدر يرجى له عفو الله ورحمته إذا صحت نيته وصدقت عزيمته (٣).

ثم إن هذه الثلاثة التي خير الله الناس فيها مترتبة على طريقة الترقى، فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والإعتاق أعلاها، ﴿ذَلِكَ كَفَّرَ آيَاتِنَاكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، بالله أو بأحد أسمائه وحثهم، أو أردتم الحنث باليمين، ﴿وَأَحْفَظُوا آيَاتِنَاكُمْ﴾، فلا تبدلوا في أنفس الأمور وأحقرها، ولا تكثر من الأيمان الصادقة، فضلًا عن الأيمان الكاذبة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

لَايْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وإذا حلفت فلا تنسوا ما حلفت عليه ولا تحتثوا فيه إلا لضرورة تعرض، أو مصلحة تجعل الحنث رابحًا.

﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أي: وعلى هذا النحو الشافي الوافي يبين الله لكم أعلام شريعته وأحكام

(٣) انظر: المصادر السابقة.

الفطر، نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، وقدره مالك مد لكل مسكين إن كان بالمدينة، وقدره الشافعية بمد لكل مسكين، وأجاز أبو حنيفة إطعام مسكين واحد عشرة أيام.

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين، وجوز أبو حنيفة صرفها إلى أهل الذمة، وتجب كفارة الإطعام على المستطيع، ولا يجوز أن يطعم غنيًا ولا ذارحم تلزمه نفقته (١).

وأما الكسوة: فهي اللباس، وهي فوق الإطعام ودون العتق، ولم يقل فيها مما تكسون أهليكم أو من أوسطه، فيجزئ إذن كل ما يسمى كسوة، وأدناه ما يلبسه المساكين عادة، وهي تختلف باختلاف البلاد والأزمنة كالطعام، يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلًا أو امرأة كل بحسبه، وقيل غير ذلك، وأقل الكسوة القيمص مع السروال (٢).

وأما تحرير الرقبة: فهي إعتاق رقيق، وغلب استعمال الرقبة في المملوك والأسير، وقد يعبر أحيانًا عن ذلك بفك الرقبة، كقوله

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٥٧٣/٢، باب التأويل، الخازن ٧٤/٢، غرائب القرآن، النيسابوري ١٠/٣، تفسير المراغي ١٥/٧، تفسير آيات الأحكام، السائس ص ٣٨٨.

(٢) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ٤٧١/١، باب التأويل، الخازن ٧٤/٢، تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٣٢/٧، تفسير المراغي ١٥/٧.

دينه، ليعدكم ويؤهلكم بذلك^(١).

ولا ينعقد اليمين إلا باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته، فمن حلف باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته ولم يبر بيمينه فعليه الكفارة، ومن حلف بغير ذلك فهو آثم؛ لأنه عظم المخلوق به وهو غير معظم تعظيم من يحلف به، ولهذا فلا كفارة عليه إهانة للمحلف به، روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنهما وهو يسير في ركب ويحلف بأبيه، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٢) (٣).

واتفق الفقهاء في وجوب كفارة اليمين بالله تعالى إذا حث فيها، على التخيير بين الإطعام وبين الكسوة وتحرير الرقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، ثم اختلفوا هل يجب السابغ في الصوم؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب، وقال مالك والشافعي: لا يجب، وهو الأصح^(٤).

(١) انظر: تفسير المراغي ١٦/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم ٦٠٨، ٢٧/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم ١٦٤٦، ١٢٦٦/٣.

(٣) انظر: بيان المعاني، العاني ١٨٦/٥.

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة ٣٨٣/٢.

ثالثاً: كفارة الظهار:

ومن الكفارات التي ذكرت في القرآن حفاظاً على الأسرة، ولمنع الظلم عن المرأة كفارة الظهار.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٠﴾^(١) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكِ لِيُتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢١﴾ [المجادلة: ٣-٤].

بينت الآية أن المظاهر من زوجته يحرم عليه وطؤها، وإذا عزم على إصابتها وإمساكها فقد وجبت عليه الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: أي رقبة كانت، ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، المراد بالتماس هنا: الجماع، وبه قال الجمهور، فلا يجوز للمظاهر الوطء حتى يكفر، وقيل: المراد به الاستمتاع بالجماع أو اللمس أو النظر إلى الفرج بشهوة، وبه قال الحنفية ومالك، وهو أحد قولي الشافعي، ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾، أي: ذلكم الحكم، أو ذلكم التغليظ توعظون به؛ لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجنابة، فيجب أن تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا إلى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، لا

أو تمر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لكل مسكين مدان، وهما نصف صاع، وأجاز أبو حنيفة دفع الستين صاعاً لمسكين واحد، ولم يجزئ ذلك عند الجمهور لظاهر الآية، والظاهر من الآية أنه يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة، أو يدفع إليهم ما يشبعهم، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة، بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر (٣).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: ذلك الذي وصفناه من التغليظ في الكفارة لتكونوا مطيعين لله تعالى، واقفين عند حدود الشرع لا تتعدونها، لئلا تعودوا للظهار الذي هو منكر شرعاً وزور وبهتان؛ لأنه يؤدي إلى انفصام عرى الزوجية، والشرع حريص كل الحرص عليها، وسمى التكفير إيماناً، لأنه طاعة، وتلك حدود الله التي تبين معصيته من طاعته، فالظهار معصية بلا شك، والكفارة له طاعة، وللكافرين بأحكام الشرع عذاب أليم في جهنم، ﴿وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، فلا تجاوزوا حدوده التي حدّها لكم، فإنه قد بين لكم أن الظهار معصية، وأن كفارته المذكورة توجب العفو والمغفرة،

(٣) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي ٤٠٣/٢، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق ص ٤٣٤، الجدول في إعراب القرآن، محمود صافي ١٦٦/٢٨.

يخفى عليه شيء من أعمالكم فهو مجازيكم عليها (١).

ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن الكفارة، فقال: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّ﴾، أي: فمن لم يجد الرقبة في ملكه ولم يتمكن من قيمتها، فعليه صيام شهرين متوالين لا يفطر فيهما، فإن أفطر يستأنف إن كان الإفطار لغير عذر، وإن كان لعذر من سفر أو مرض، فقال أبو حنيفة: إنه يستأنف، وهو مروي عن الشافعي، وقال مالك والشافعي: ييني ولا يستأنف، وهو أصح، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا وطئ ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأ استأنف، وقال الشافعي: لا يستأنف إذا وطئ ليلاً؛ لأنه ليس محلاً للصوم، وهو أصح (٢).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾، أي: فإن عجز عن الصوم، لمرض، أو كبر، أو فرط شهوة لا تمكنه من الصبر على الجماع، يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مدٌّ من غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو أرز أو ذرة

(١) انظر: الكشف، الزمخشري ٤٨٧/٤، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٩/٨، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق ص ٤٣٣، تفسير آيات الأحكام، السائيس ص ٧٣٥.

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي ٢٠٩/١٤، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق ص ٤٣٤.

﴿وَالْكَافِرِينَ﴾، الذين لا يقفون عند حدود الله ولا يعملون بما حده الله لعباده وسماه كفراً تغليظاً وتشديداً، ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾، هو عذاب جهنم ^(١).

واتفق الفقهاء على أنه إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهي عتق رقبة إن وجد، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ^(٢).

رابعاً: كفارة القتل:

ومن الكفارات التي نص عليها القرآن الكريم كفارة القتل الخطأ.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَةٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾ [النساء: ٩٢].

أخبر الله تعالى أنه ليس من شأن المؤمن

(١) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق ص ٤٣٤، التفسير الواضح، محمد حجازي ٣/ ٦٣٠.

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة ١٨٦/٢.

ولا من خلقه أن يقتل أحداً من المؤمنين، إذ الإيمان وهو صاحب السلطان على النفس، والحاكم على الإرادة، والمصرف لها يمنع أن يجترح هذه الكبيرة عمداً، لكنه قد يفعل ذلك خطأ، والخطأ ما لا يقارنه قصد إلى الفعل أو الشخص أو لا يقصد به زهوق الروح غالباً، فهذا هو الاحتمال الوحيد في الحس الإسلامي، وهو الاحتمال الحقيقي في الواقع، فإن وجود مسلم إلى جوار مسلم مسألة كبيرة، ونعمة عظيمة، ومن العسير تصور أن يقدم مسلم على إزالة هذه النعمة عن نفسه والإقدام على هذه الكبيرة عن عمد وقصد ^(٣).

وقد ذكرت الآية ثلاث حالات من القتل الخطأ وهي:

الحالة الأولى: أن يقع القتل على مؤمن أهله مؤمنون في دار الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ يعني: ويجب في هذه الحالة تحرير رقبة مؤمنة، ودية تسلم إلى أهله، فأما تحرير الرقبة المؤمنة، فهو تعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة، وهي في مال القتال، وأما الدية فتسكين لثائرة النفوس،

(٣) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٥/ ٢٧٠، تفسير المراغي ٥/ ١٢٠، في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/ ٧٣٥.

القتيل بالعفو - إذا اطمأنت نفوسهم إليه - لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم^(٢).

والحالة الثانية: أن يقع القتل على مؤمن وأهله محاربون للإسلام في دار الحرب، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، يعني: إن كان المقتول خطأ مؤمناً وقومه كفار، فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة، وليس فيه دية؛ لأن ورثته كفار فلا يرثونه، وحتى لا يستعينون بها على قتال المسلمين، ولا مكان هنا لاسترضاء أهل القتل وكسب مودتهم، فهم محاربون، وهم عدو للمسلمين^(٣).

والحالة الثالثة: أن يقع القتل على مؤمن قومه معاهدون عهد هدنة أو عهد ذمة.

قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، أي: فإن كان القتل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة،

وشراء لخواطر المفجوعين، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول، والدية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها ويعطى إلى ورثة المقتول عوضاً عن دمه ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث، لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شيء، يقضى منها الدين، وتنفذ الوصية وإن لم يبق وارث فهي لبيت المال؛ لأن المسلمين يقومون مقام الورثة، وقد بيئتها السنة وحددتها على الوجه الذي كان مقبولا عند العرب.

فمن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها)^(١).

ودية المرأة نصف دية الرجل؛ لأن المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أعظم من المنفعة التي تفوت بفقدها، والدية على العاقلة ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فيه تلويح لأهل

(٢) انظر: تفسير السمرقندي ٣٢٦/١، التفسير الوسيط، الواحدي ٩٥/٢، الكشف، الزمخشري ٥٤٩/١، تفسير المراغي ١٢٠/٥، التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٦٠/٥، في ظلال القرآن، سيد قطب ٧٣٥/٢.

(٣) انظر: التفسير الوسيط، الواحدي ٩٥/٢، تفسير المراغي ١٢١/٥، في ظلال القرآن، سيد قطب ٧٣٦/٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم ٤٥٤٧، ١٨٥/٤، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، كم دية شبه العمد، رقم ٤٧٩١، ٤٠/٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلفة، رقم ٢٦٢٧، ٨٧٧/٢. وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٦/٧.

الخطأ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: وكان الله عليماً بأحوال النفوس وما يطهرها، حكيماً فيما شرعه من الأحكام والآداب التي بها هدايتكم وإرشادكم إلى ما فيه سعادتكم في الدنيا والآخرة^(٢).
واتفق الفقهاء أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة واجبة على الترتيب، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين^(٣).

وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، كما هو مفصل في كتب الأحكام، ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة، قال ابن عباس: «هذا الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد، فتسلم إليهم دية ويعتق الذي أصابه رقبة»، وقدم الدية هنا على تحرير الرقبة على العكس مما جاء في صدر الآية، للإشعار بوجوب المسارعة إلى تسليم الدية حتى لا يتردد القاتل في دفعها إلى غير المسلمين الذين بينهم وبين المسلمين عهد يمنع عدم الاعتداء^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها فعليه في هذه الحالة صيام شهرين متواصلين في أيامهما، لا يفرق بينهم فطر، بحيث لو أفطر يوماً فيها استأنف من جديد ابتداء الشهرين، إلا أن يكون الفطر بسبب حيض أو نفاس أو مرض يتعذر معه الصوم ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ أي: قد شرعها لكم، ليتوب عليكم ويطهر نفوسكم من التهاون وقلة التحري التي تفضي إلى القتل

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٥٥/٩، تفسير المراغي ١٢٢/٥، التفسير الوسيط، طنطاوي ٢٦٠/٣.
(٣) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم ص ١٤٠، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة ٢٥١/١.

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٥١٩/١، التفسير الوسيط، الواحدي ٩٥/٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٧٦/٢، في ظلال القرآن، سيد قطب ٧٣٦/٢، التفسير الوسيط، طنطاوي ٢٥٩/٣.

٣. كفارة العتق بالظهار.

قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٦﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِطَاعِمٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فيجب إعتاق رقبة مؤمنة في جميع الكفارات عند الجمهور، وأجاز أبو حنيفة إعتاق الرقبة الكافرة في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإن الله قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، ومذهب الجمهور: أن المطلق يحمل على المقيد، ولا يجوز إعتاق المرتد في الكفارات بالإجماع، ويشترط أن تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو أعتق في الكفارة مكاتباً أو أم ولد أو عبداً اشتراه بشرط العتق أو اشترى قريبه الذي يعتق عليه فكل هؤلاء لا يجزى في إعتاق الكفارة.

وجوز أصحاب الرأي عتق المكاتب في الكفارة إذا لم يؤد من نجوم الكتابة شيئاً، وجوزوا عتق القريب في الكفارة، ويشترط أن تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل، فلا يجزى مقطوع اليد أو الرجل ولا الأعمى ولا الزمن ولا المجنون المطبق ويجوز عتق الأعور والأصم ومقطوع الأذنين والأنف؛ لأن هذه العيوب كلها

المكفر به

المكفر به في القرآن الكريم ثلاثة أنواع وهي ما يأتي:

أولاً: الكفارة بالعتق:

ذكر القرآن الكريم العتق في كفارة القتل واليمين والظهار:

١. كفارة العتق بالقتل.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

٢. كفارة العتق باليمين.

قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

لا تضر بالعمل، وعند أبي حنيفة كل عيب يفوت جنسا من المنفعة يمنع الجواز، فيجوز عتق مقطوع إحدى اليدين، ولا يجوز عتق مقطوع الأذنين في الكفارة^(١).

وهي أغلظ الكفارات وهي قسمان:

الأولى: واجب حتم على القادر على العتق بملك الرقبة أو ثمنها، ككفارة قتل النفس خطأ، وكفارة الظهار.

والثانية: واجب مخير فيه وهو كفارة اليمين، فمن حلف يمينا وحنث فيها فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة كما قال الله تعالى، وحكمة التخيير ظاهرة^(٢).

واليوم وقد بطل الرق في العالم كله تقريباً يجب على من وجب عليه عتق رقبة أن يتصدق بقيمتها إن وجد قيمتها فاضلة عن حاجته^(٣).

ثانياً: الكفارة بالمال:

والمال في الكفارة قد يكون طعاماً أو كسوة، كما في كفارة الحنث في اليمين، أو إطعاماً، كما في كفارة الظهار، أو صدقة أو

نسك يذبح، كما في كفارة انتهاك محظور من محظورات الإحرام^(٤).

١. الإطعام في كفارة حلق الرأس للمحرم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن

رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:

١٩٦].

وهو مطلق غير محدد وقد بيّنته السنة، من حديث كعب رضي الله عنه (إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين)^(٥).

٢. الإطعام في كفارة اليمين.

وقدره إطعام عشرة مساكين من وسط طعام الأهل.

قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ

فَكَفَرْتُمُ، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ مَا

تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ

إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْضَرُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:

٨٩].

٣. الإطعام في كفارة الظهار.

ومقداره إطعام ستين مسكين.

قال جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن

(٤) انظر: الإعجاز التشريعي في الكفارات، مازن

هنية ص ٥١.

(٥) انظر: سبق تخريجه.

(١) انظر: لباب التأويل، الخازن ٧٣/٢، تفسير

آيات الأحكام، السائيس ص ٧٣٥.

(٢) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا

٢٣٨/١١، توفيق الرحمن في دروس القرآن،

فيصل النجدي ٣١٤/٤.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر

عودة ٦٨٤/١.

وروى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة في حديث المجامع في رمضان (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: خذه وتصدق به) (٢).

وإذا ثبت في المجامع بالخبر، ثبت في المظاهر بالقياس عليه، ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج، كالفطرة وفدية الأذى، وقال مالك: لكل مسكين مدان من جميع الأنواع (٣).

٤. الكسوة في كفارة اليمين.

والكسوة لا تدخل في غير كفارة اليمين حيث لم ينص عليها إلا في كفارة اليمين، ولا يجزئ في الكفارة أقل من كسوة عشرة مساكين.

قال سبحانه: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم ٢٣٩٣، ٣١٤/٢، وأحمد في مسنده، رقم ٦٩٤٤، ٥٣٣/١١.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود، الأم ١٥٨/٧.

(٣) المغني، ابن قدامة ٨/ ٣٠.

يَسَاءَ لَهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ ذِكْرٌ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُتَذَكَّرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

قال ابن قدامة: «وجملة الأمر، أن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير، وممن قال: مد بر، زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم، وعن عطاء، وسليمان ابن موسى، وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأصغر، مد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو هريرة: يطعم مداً من أي الأنواع كان، وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء، عن (أوس ابن أخي عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه - يعني: المظاهر - خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً) (١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم ٢٢١٨، ٢٦٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٥٢٨٦، ٦٤٣/٧. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، الأم ٤٢٠/٦.

[٨٩] (١).

٥. الذبح في كفارة انتهاك محظور من محظورات الإحرام.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

النسك: جمع نسكة وهي الذبيحة، أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة (٢).

ثالثاً: الكفارة بالصيام:

وهي كفارة لانتهاك محظور من محظورات الحج، وكفارة للحنث في اليمين، والقتل الخطأ، والظهار كما يأتي (٣).
١. الصوم في كفارة القتل، ومقداره شهران متتابعان.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْهُ وَدِيَّةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِّنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْهُ وَإِن كَانَ مِّنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ١/ ٦٨٤.

(٢) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ١٠١/٢، التفسير الوسيط، الواحدي ٢٩٨/١.

(٣) انظر: الإعجاز التشريعي في الكفارات، مازن هنية ص ٥١.

مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢] (٤).

٢. الصوم في كفارة الظهار، ومقداره شهران متتابعان.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِمُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

٣. الصوم كفارة اليمين، ومقداره ثلاثة أيام.

وذلك بعد العجز عن إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ بِأَطْعَامٍ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُم أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

[٨٩].

٤. الصوم في كفارة قتل الصيد وهو محرم.

(٤) انظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، أحمد الزهراني ص ١١٢.

حكم ومقاصد الكفارات

من الحكم والمقاصد التي تظهر في الكفارات ما يأتي:

أولاً: حكم ومقاصد كفارة العتق:

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة، فإن الله تعالى لما بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشية في البشر، وأقيمت عليها ثروات كثيرة.

وكانت أسبابها متكاثرة: وهي الأسر في الحروب، والتصيير في الديوان، والتخطف في الغارات، وبيع الآباء والأمهات أبناءهم، والرهائن في الخوف، والتداين، فأبطل الإسلام جميع أسبابها عدا الأسر، وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الإبطال، وتخويف أهل الدعارة من الخروج على المسلمين؛ لأن العربي ما كان يتقي شيئاً من عواقب الحروب مثل الأسر.

ثم داوى تلك الجراح البشرية بإيجاد أسباب الحرية في مناسبات دينية جمّة: منها واجبة، ومنها مندوب إليها، ومن الأسباب الواجبة الكفارات فقد أوجبه في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة اليمين وغير ذلك كما سبق ذكره، وأوجب سراية العتق، وأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومقدار الصيام في هذه الكفارة مطلق غير مقيد، ولم يرد بتحديده وتعيينه نص شرعي، وبناء على هذا اختلفت أقوال أهل العلم في تقديره كما سبق في الكلام عن كفارة الصيد. قال الشنقيطي: «واعلم أن ظاهر الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد الصيام عن شهرين أو ثلاثة، وقال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين، لأنهما أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر الآية يخالفه»^(١).

(١) أضواء البيان ١/ ٤٤٤.

حاجزًا بينهم وبين فعل الخير إن حلفوا، وبدا الخير في غير ما حلفوا عليه، فشرع لهم تلك الكفارة تحلة لأيمانهم، كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه) (٤) (٥).

ثالثًا: حكم ومقاصد كفارة الظهار:

ومن الحكم والمقاصد في كفارة الظهار أن هذه الكفارة شرعت علاجًا للأسرة، ولمنع الظلم عن المرأة، وهي كفارة من يحرم امرأته على نفسه، ويجعلها كإحدى محارمه من غير إرادة طلاق، وما كان لشريعة القرآن أن تترك المرأة المظلومة فريسة لكلمات ينطق بها اللسان إيذاء وظلمًا، ولا يترك المتكلم بها من غير عقاب لغوا عابثًا، بل لا بد من رد الحق، وعقاب العابث، فكانت الكفارة.

وتثبت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ

ورغب في الإعتاق ترغيبًا شديدًا (١). ومن الحكمة في تحرير رقبة مؤمنة، جعل هذا التحرير بدلًا من تعطيل حق الله في ذات القتل، فإن القتل عبد من عباد الله ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه، فلم يخل القاتل من أن يكون فوت بقتله هذا الوصف، وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة (٢). كما أن من الحكمة في تحرير الرقبة المؤمنة، هو تعويض لجماعة المؤمنين؛ لأنه بقتله لمؤمن قد نقص عدد المؤمنين، فكان الواجب أن يعوض ما نقص بعق رقبة مؤمنة؛ لأن العتق إعطاء الحرية، والحرية كالحياة (٣).

ثانيًا: حكم ومقاصد كفارة اليمين:

من حكم ومقاصد كفارة اليمين أن هذه الكفارة شرعت لمعنى خلقي، وهو صيانة الألسنة عن كثرة الأيمان وإخلافها، والتعرض للمهانة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلْفٍ مِمْهِنٍ ۝١٠﴾ [القم: ١٠].

وأيضًا لكيلا يتخذ المؤمنون يمين الله

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٥/١٥٨، أضواء البيان، الشنقيطي ٣/٣٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٥/١٥٨.

(٣) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٧٣٥، المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة ص ٣١٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم ١٦٥٠، ٣/١٢٧١.

(٥) انظر: المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة ص ٣١٤.

وزجركم عن مباشرة ما يوجبه (٢).

رابعاً: حكم ومقاصد كفارة القتل الخطأ:

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في كفارة القتل الخطأ الحفاظ على النفس البشرية، وتربية النفس على الاحتراز من الخطأ، والاحتياط له.

قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم كامل الحكمة، ومن حكمته أن أوجب في القتل الدية ولو كان خطأ؛ لتكون رادعة وكافة عن كثير من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك (٣).

ومن حكمته أن وجبت على العاقلة في

أَنْ يَتَمَاسَّ مَنْ أُرِيَسْتَطَعَ فَأُطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١١﴾ [المجادلة: ٣-٤].

كما أن هذه الكفارة فيها إقامة للحياة الزوجية على دعائم من المودة والانس النفسي من غير إيحاش ولا إعنات؛ لأن النطق بهذه الكلمات وأشباهاها يلقي بالجفوة في قلب الزوجة فلا تطمئن إلى زوجها، ولا إلى الحياة الزوجية الكريمة المتوادة؛ ولهذا كانت تلك الكفارة محافظة على هذه المعاني (١).

كما أن من الحكمة في الكفارات أنها زواجر عن مباشرة ما يوجبه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ يُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٥﴾ [المجادلة: ٣].

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الحكم بالكفارة والخطاب للمؤمنين الموجودين عند النزول، أولهم ولغيرهم من الأمة.

﴿تُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي: تزجرون به عن ارتكاب المنكر، فإن الغرامات مزاجر عن تعاطي الجنایات، والمراد بيان أن المقصود من شرع هذا الحكم ليس تعريضكم للشواب بمباشرتكم لتحرير الرقبة الذي هو علم في استتباب الثواب العظيم، بل هو ردعكم

(٢) انظر: روح المعاني، الألو سي ٢٠٧/١٤.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٩٣.

(١) انظر: المصدر السابق.

أثر الكفارات على الفرد والمجتمع

تظهر آثار الكفارات في تقويم الفرد والمجتمع على النحو الآتي:

أولاً: أثر الكفارات على الفرد:

إن الكفارات لها أثر كبير في ارتباط العبد مع الله تعالى ومراقبته والخوف منه وخشيته في السر والعلانية، وهذه الكفارات تعمل على حماية الفرد من ارتكاب الجريمة والوقوع فيها؛ لأنه دائماً يستشعر الجزاء والعقوبة من خلال هذه الكفارة، فتمنع الخوض في الأيمان بالله، وتحافظ على العلاقة الأسرية الحميمة، وتحفظ النفس البشرية، وتؤدي العبادات كما أمر الله تعالى بالقيام بها.

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذا الأثر العظيم فكانوا يضعون كفارات تمنعهم من التقصير في الواجبات والإخلال فيها، فيذكر أن عمر رضي الله عنه خرج إلى ماله بشمخ ففاته العصر فقدم المسلمون رجلاً فصلى بهم، وأقبل عمر يريد الصلاة ف تلقاه الناس راجعين فسألهم، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: شغلني ثم شغلني، لا تكون لي في مال أبداً، أشهدكم أنها صدقة لله (٣).

وقد ذكر الله تعالى هذا الأثر العظيم للكفارات.

(٣) انظر: الزهد، أبو داود ص ٧٩.

قتل الخطأ، بإجماع العلماء؛ لكون القاتل لم يذنب فيشق عليه أن يحمل هذه الدية الباهظة، فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفساد، ولعل ذلك من أسباب منعهم لمن يعقلون عنه من القتل حذراً من تحميلهم ويخف عنهم بسبب توزيعه عليهم بقدر أحوالهم وطاقتهم، وخففت أيضاً بتأجيلها عليهم ثلاث سنين.

ومن حكمته أن أوجب الدية تطبيقاً لقلوب أهل القتل حتى لا تقع عداوة ولا بغضاء بينهم وبين القاتل، وتعويضاً عما يفوتهم من المنفعة بقتله، فإذا هم عفوا فقد طابت نفوسهم وانتفى المحذور وكانوا هم ذوي الفضل على القاتل، وقد سمى الله هذا العفو تصديقاً ترغيباً فيه (١).

وفي الجملة فإن الكفارات كلها التي جاء بها القرآن فيها معنى العبادة، وفيها صلاح، وفيها تعاون اجتماعي إنساني (٢).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٩٣، في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٧٣٥، المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة ص ٣١٤، تفسير المراغي ١٢١/٥.

(٢) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٧٣٥، المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة ص ٣١٤.

فهذا في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وسمى الله تعالى التكفير إيمانا لأنه طاعة، وتلك حدود الله التي تبين معصيته من طاعته، فالظهار معصية بلا شك والكفارة له طاعة، وللكافرين بأحكام الشرع عذاب أليم في جهنم^(١).

ومن آثار الكفارات: أنها رادعة وكافة عن كثير من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك^(٢).

ثانياً: أثر الكفارات على المجتمع:

ومن آثار الكفارة: أنها تعمل على إحياء روح التكافل الاجتماعي لما فيها من حقوق تكفل الفقراء والمساكين وتسد كثيراً من احتياجاتهم اليومية كالطعام والكسوة، وهذا يعمق روح المحبة والأخوة في المجتمع المسلم، وتقوي الروابط الاجتماعية من حيث كونها حقاً من حقوق المساكين، وذلك لكونها متنوعة، ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة صيد الحرم، كما أنها تعد ضماناً اجتماعياً ومورداً اقتصادياً لا ينقطع لهذه الشريحة الفقيرة من المجتمع.

كما أنها عملت على القضاء على الرق

(١) انظر: تفسير المراغي ٨/٢٨ التحريم والتنوير، ابن عاشور ٢٢/٢٨، التفسير الواضح، محمود حجازي ٣/٦٣٠.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٩٣.

قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤) [المجادلة: ٣-٤].

فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: ذلكم الحكم، أو ذلكم التغليظ توعظون به؛ لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية، فيجب أن تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا إلى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه، ومن آثار الكفارات: زيادة الإيمان وتقويته.

قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤] أي: لتؤمنوا إيماناً كاملاً بتوحيد الله والامتنال لما أمركم الله ورسوله، وتنتهوا عن قول الزور والكذب، وتتبعوا ما حده الدين من حدود، وبينه لكم من فرائض، فلا تشوبوا أعمال الإيمان بأعمال أهل الجاهلية، وهذا زيادة في تشنيع الظهار، وتحذير للمسلمين من إيقاعه فيما بعد، أو ذلك النقل من حرج الفراق بسبب قول الظهار إلى الرخصة في عدم الاعتداد به وفي الخلاص منه بالكفارة؛ لتيسير الإيمان عليكم.

فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠] وهكذا تنتقل خصال
الكفارة بين فائدة المجتمع، وفائدة الرجل
نفسه (٢).

موضوعات ذات صلة:

الحج، الحدود، الصيام، القسم، الوفاء

بصورة طبيعية مع الزمن، لأن إلغاء دفعة
واحدة كان يؤدي إلى هزة لا ضرورة لها،
وإلى فساد في المجتمع أمكن اتقاؤه، وقد
ذكر القرآن الكريم أهمية ذلك في آيات
أخرى، قال تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا
أَذْرَبْنَا مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكَرَقَبَةٌ (١٣) أَوْ لُطْعَةٌ فِي يَوْمٍ
ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) بَلِيغًا ذَا مَقَرَّةٍ (١٥) أَوْ مَسْكِنًا ذَا
مَقَرَةٍ (١٦) [البلد: ١١ - ١٦] وفي الجملة
فإن الكفارات كلها التي جاء بها القرآن فيها
معنى العبادة، وفيها صلاح، وفيها تعاون
اجتماعي إنساني (١).

ومن آثار الكفارة: محو الذنب وتغطيته،
كما أنها تجبر ما لحق بالعبادة من نقص كما
في كفارة الحج فالخلق من محظورات
الحج فجاءت الكفارة لجبر هذا الخلل،
ومن آثار الكفارة: أنها تعمل على صيانة
الأسرة في المجتمع الإسلامي من التفكك
وحماية للأبناء من التشرد، كما أن الصوم
وهو نوع من الكفارة، يعد مدرسة تهذب
الخلق، وتربي النفس، وتُقَوِّم ما أعوج من
تربية الفرد، ومن الآثار في كفارة القتل: أنها
توقظ في نفس الإنسان كرامة الإنسان وقدره
وقيمته الدينية.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ١/ ٢٣٠،
الموسوعة القرآنية خصائص السور، جعفر
شرف الدين ٢/ ١١٣، الإعجاز التشريعي في
الكفارات، مازن هنية ص ٥٦.

(٢) انظر: دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي
ص ١٤٠، روائع البيان، الصابوني ٢/ ٥٣٥.